

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 395 @ بالحج يقول عقيبهما أي الركعتين بلسانه مطابقا بجنا نه اللهم إني أريد الحج فيسره لي لأنني لا أقدر على هذه الأفعال إلا بتيسيرك وتقبله مني كما تقبلت من حبيبك وخليك عليهما الصلاة والسلام حيث قال ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . وإن نوى بقلبه لا بلسانه أجزأ لحصول المقصود لكن الأول أولى ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ويشترط للأخرس أن يحرك لسانه مع النية .

وفي المحيط تحريك لسانه مستحب ثم يلبي عقيب صلاته وهي أفضل عندنا وعند الشافعي الأفضل أن يلبي حينما استوى على راحلته وعند مالك على البیداء وإنما اختلفوا لاختلاف الروايات في أول تلبيته عليه الصلاة والسلام روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام لبى دبر صلاته وابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لبى حينما استوى على راحلته وجابر رضي الله عنه أنه لبى حينما استوى على البیداء وأصحابنا أخذوا برواية ابن عباس رضي الله عنهما لأنها محكمة في الدلالة على الأولوية وروايتهما محتملة لجواز أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يشهد أول تلبيته عليه السلام وإنما شهد تلبيته حال استوائه على راحلته فظن ذلك أول تلبيته وكذلك جابر رضي الله عنه فيقول لبيك اللهم لبيك والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر ورد المزيد إلى الثلاثي ثم أضيف إلى ضمير الخطاب ومعناه أنا مقيم على طاعتك إلبابا بعد إلباب أو لزوما لطاعتك بعد لزوم من ألب بالمكان إذا قام به وهو إجابة لدعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام على الأظهر لأنه لما فرغ من بناء البيت أمر أن يدعوه إليه فدعاهم على أبي قبيس فأسمع الله صوته الناس في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم فمن وافق بالتلبية مرة فقد حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوافق بها أصلا لم يحج أصلا وقيل الداعي هو الله أو الرسول عليه السلام لأنه دعاهم الله ورسوله إلى الحج لبيك لا شريك لك استئناف لبيك إن الحمد بكسر الهمز لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء وبالفتحة صفة للأول فكان المعنى أثني عليك بهذا الثناء لأن الحمد لك ولا كذلك إذا كسرت لأنه يصير استئنفا بمعنى التعليل كأنه قيل لم تقول لبيك